

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٤

بشأن ضوابط تشكيل مجلس إدارة شركة

الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية وشروط الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد ومعايير الترشيح

لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية

من غير ممثلى بورصات الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات

العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تشكيل وشروط

وإجراءات الترشيح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيود المركزى

للأوراق المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠٢٤/٤/٢٩

و ٢٠٢٤/٦/١٢ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسرى القواعد والمعايير الواردة في هذا القرار في شأن تشكيل مجلس إدارة شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية وترشح واختيار رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ، وذلك نفاذاً لأحكام المادة (٤٦) من قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأكولات المالية والمادتين السادسة والثامنة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تشكيل مجلس إدارة الشركة

يكون تشكيل مجلس إدارة شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية وفقاً للضوابط الآتية :

١ - يتكون مجلس إدارة الشركة من أحد عشر عضواً على النحو الآتي :

(أ) عضو يمثل البورصة المصرية، يختاره رئيسها.

(ب) أربعة أعضاء من مساهمي الشركة، منهم عضوين يمثلان الشركات العاملة في مجال السمسرة في الأوراق المالية ، وعضوين يمثلان الجهات التي تزول نشاط أمناء الحفظ .

(ج) ستة أعضاء من المستقلين من غير مساهمي الشركة يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وعضو من الشركات المقيد أسهمها بالإيداع المركزي .

ويقصد بعضو مجلس الإدارة المستقل ، عضو مجلس الإدارة المستوفي للمعايير الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

ويجب تمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركة بعضوتين على الأقل حال ترشحهما ، وذلك وفقاً للمادة الثانية عشرة من هذا القرار .

٢ - تكون مدة دورة مجلس إدارة الشركة ثلاث سنوات ، تحتسب من تاريخ اعتماد الجمعية العامة العادية للشركة لتشكيل مجلس إدارتها وفقاً للمادة الثالثة عشرة من هذا القرار .

- ٣ - لا يجوز لكل من رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب أن يكونوا أعضاء بالمجلس لأكثر من ثلاث دورات متصلة أو منفصلة .
- ٤ - تسرى على الشركة قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية المشار إليها .
- ٥ - لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أن يشغل أى منهم رئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة أخرى تباشر نشاط الإيداع والقيود المركزى .
- ٦ - يجب أن تستخدم الشركة أسلوب التصويت التراكمى عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

(المادة الثالثة)

الشروط العامة الواجب توافرها فى الشخص الطبيعى المرشح لعضوية

مجلس إدارة الشركة

- يجب أن يتوفر فى الشخص الطبيعى المرشح لعضوية مجلس الإدارة الذى سيعرض على الجمعية العامة للشركة لانتخابه الشروط الآتية :
- ١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
 - ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .
 - ٣ - ألا تقل خبرته عن عشر سنوات فى مجال سوق رأس المال أو فى إحدى المجالات القانونية أو المحاسبية أو التمويلية أو الفنية أو تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بأنشطة وأعمال الشركة .
 - ٤ - أن يتوفر فيه الجدارة والصلاحية الفنية والصفات القيادية اللازمة وفقاً لما تحدده الهيئة .
 - ٥ - ألا يكون قد صدر ضده أو ضد إحدى الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية التى كان يشغل رئاسة أو عضوية مجلس إدارتها أو يعمل لديها أى تدبير - باستثناء التنبيه - خلال الخمس سنوات السابقة وكان ذلك بسبب إخلاله بواجباته أو مسؤولياته .

٦ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم بإشهار إفلاسه، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وألا يكون قد صدر ضده أى طلبات تحريك دعوى جنائية من الهيئة نتيجة مخالفات لأى من القوانين المشار إليها ما لم يكن قد تصالح بشأنها .

٧ - اجتياز المقابلة الشخصية التى تعقدها الهيئة معه فى هذا الشأن .
ويشترط لاستمرار العضوية بمجلس إدارة الشركة استمرار توافر البنود (١ ، ٥ ، ٦) من هذه المادة ، وفى حال فقد أى منها يتعين على مجلس إدارة الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال فقد شروط استمرار العضوية .

(المادة الرابعة)

الشروط الواجب توافرها فى الأعضاء المساهمين بشركة الإيداع
والقيد المركزى للأوراق المالية لترشيح ممثلين لهم فى مجلس إدارتها
يشترط فى الأعضاء المساهمين بشركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الذين
يجوز لهم ترشيح ممثلين لهم فى عضوية مجلس إدارة الشركة ما يلى :

١ - أن يكون قد مارس النشاط المرخص له به لمدة ثلاث سنوات على الأقل .
٢ - ألا يكون قد سبق الحكم ضده بحكم قضائى بشأن مخالفة أحكام قانون سوق رأس المال أو قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية أو قانون مكفحة غسل الأموال خلال الخمس سنوات السابقة ، أو تم تحريك دعوى جنائية بشأن مخالفة أى من أحكام قانونى سوق رأس المال أو الإيداع والقيد المركزى ما لم يكن قد تصالح بشأنها .
٣ - ألا يكون قد سبق وقفه عن ممارسة النشاط ما لم تنتقض سنتان من تـلـريـخ انتهاء الوقف .

٤ - ألا يكون قد سبق اتخاذ أى من التدابير المقررة قانوناً ضده ما لم تنتقض سنتان على تاريخ انتهاء مدة التدبير عدا التدبير الوارد بالبند (أ) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال .

ويشترط أن يشغل المرشح عن الأعضاء المساهمين بالشركة المشار إليهم بهذه المادة منصب رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) لها، وإذا كان أمين الحفظ من البنوك فيجب أن يكون المرشح هو المسئول عن نشاط أمناء الحفظ لديها .

(المادة الخامسة)

الشروط الواجب توافرها فى الشركات المقيد أسهمها بالإيداع المركزى لترشيح ممثل لها فى مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية يشترط فى الشركات المقيد أسهمها بالإيداع المركزى التى يجوز لها ترشيح عضو مستقل بمجلس إدارة الشركة ما يلى :

- ١- أن تكون أسهم الشركة مقيدة فى إحدى البورصات المصرية لمدة سنة على الأقل، ومصنفة من الأسهم الأكثر نشاطاً وفقاً للضوابط المعتمدة من الهيئة .
 - ٢ - ألا تكون الشركة أو أى من الشركات التابعة أو التابعة لها من الأعضاء المساهمين بشركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية .
 - ٣ - أن تتوفر فى الشركة شروط استمرار قيد أسهمها بالبورصات المصرية ، وألا تكون قد ارتكبت ثلاث مخالفات ترتب عليها توقيع التزام مالى على الشركة نتيجة مخالفتها لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية خلال السنة السابقة .
 - ٤ - ألا يكون قد سبق للحكم ضدها بحكم قضائى بشأن مخالفة أحكام قانون سوق رأس المال أو قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأنكوت المالية أو قانون مكافحة غسل الأموال خلال الخمس سنوات السابقة ، أو تم تحريك دعوى جنائية بشأن مخالفة أى من أحكام قانونى سوق رأس المال أو الإيداع والقيد المركزى ما لم تكن قد تصالحت بشأنها .
- ويجب أن يشغل المرشح عن الشركات المشار إليها بهذه المادة منصب رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) لها .

(المادة السادسة)

عدم جواز ترشيح أكثر من شخص واحد عن الأعضاء المساهمين بالشركة أو الشركات المقيد أسهمها بالإيداع المركزى أو مجموعاتهم المرتبطة لا يجوز للشركات المشار إليهما بالمادتين السابقتين، والشركات التابعة لأى منهما ، ومجموعاتهم المرتبطة التقدم بأكثر من مرشح واحد لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية .

ويقصد بالمجموعة المرتبطة لشركات التى تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية ، أو يجمع بينهما اتفاق على التنسيق عند التصويت فى اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو فى مجلس إدارتها .

(المادة السابعة)

قوائم المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة

تتولى شركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية إعداد قائمتين للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة من مساهميهما والأعضاء المستقلين من غير رئيس المجلس والعضو المنتدب ، وترسلها للهيئة للعرض على مجلس إدارتها للنظر فى الموافقة عليها ، وذلك على النحو الآتى :

١ - قائمة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عن الأعضاء المساهمين بالشركة .

٢ - قائمة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة من المستقلين .

ويشترط لصحة التصويت فى اجتماع الجمعية العامة الالتزام بما يلى :

١ - اختيار أربعة مرشحين منهم اثنين من الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط السمسرة فى الأوراق المالية ، ولثنين من الجهات التى تزاول نشاط أمناء الحفظ من القائمة المشار إليها بالبند (١) .

٢ - اختيار أربعة مرشحين من القائمة المشار إليها بالبند (٢) على أن يكون أحدهم من الشركات المقيد أسهمها بالإيداع المركزى .

ويكون التصويت للمرشحين المشار إليهم بالبند (١) من الفقرة الأولى من هذه المادة من خلال قيام العضو المساهم بشركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الذى له حق التصويت بالاختيار من بين المرشحين الممثلين للفئة التى ينتمى إليها وفقاً للقائمة المعدة لذلك ، على أن يكون لكافة الأعضاء المساهمين بالشركة الحق فى التصويت على المرشحين المشار إليهم بالبند (٢) من الفقرة الأولى بهذه المادة .

(المادة الثامنة)

فحص ودراسة طلبات الترشح

يشكل رئيس الهيئة لجنة لفحص ودراسة طلبات الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة .
وتقوم اللجنة بفحص طلبات المرشحين والتأكد من استيفاء الشروط المنطبقة فى شأنهم ، ومخاطبة الشركة لاستيفاء المستندات المتعلقة بالمرشحين واستيفاء البندين (٤ ، ٧) من المادة الثالثة من هذا القرار فى ضوء الشروط والمعايير المقررة فى هذا الشأن .

وتعد اللجنة تقريراً مسبباً بالموقف النهائى يتضمن النتائج ومدى توافر الشروط المتطلبه قانوناً فى كل مرشح من المرشحين وأسباب استبعاد من يتخلف فى شأنه أحد شروط الترشيح، ويرفع التقرير إلى رئيس الهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس إدارة الهيئة للنظر فى الموافقة عليه، على أن يتم نشر أسماء المرشحين الذين تم الموافقة عليهم على الموقع الإلكتروني للشركة وشاشة الإعلانات بالبورصة المصرية .

(المادة التاسعة)

التظلم من قرار مجلس إدارة الهيئة بالموافقة أو الاستبعاد

من الترشيح ، ونتيجة الانتخابات

لنوى الشأن التظلم من قرار مجلس إدارة الهيئة بالموافقة أو الاستبعاد من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ النشر على الموقع الإلكتروني للشركة وشاشة الإعلانات بالبورصة المصرية، كما يكون لهم التظلم من نتيجة انتخابات مجلس إدارة الشركة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إعلانها، وذلك أمام لجنة التظلمات بالهيئة وفقاً لأحكام المادة (٥٣) من قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق والأصول المالية .

وتتولى لجنة التظلمات البت فى التظلم خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ نقضاء ميعاد التظلم ، ويكون قرارها نهائياً ونافذاً ، ويتم إخطار نوى الشأن بقرار اللجنة خلال يومى عمل على الأكثر من تاريخ صدوره .

(المادة العاشرة)

القوائم النهائية للمرشحين

تعد لجنة فحص طلبات الترشيح المشار إليها بالمادة الثامنة من هذا القرار قائمتين بالأسماء النهائية للمرشحين خلال يومى العمل التاليين لتاريخ صدور قرار لجنة التظلمات - حال وجوده - أو من تاريخ نقضاء ميعاد التظلم بحسب الأحوال ، ويتم نشر هاتين القائمتين على الموقع الإلكتروني للشركة وشاشة الإعلانات بالبورصة المصرية .

(المادة الحادية عشرة)

التصويت فى الانتخابات

يقتصر الحق فى الحضور والتصويت فى الانتخابات على رئيس مجلس إدارة الشركة العضو المساهم أو من يفوضه من شاعلى الإدارة العليا بالشركة بموجب تفويض موقع منه على ورق الشركة وممهور بختمها . ولا يجوز للشركة العضو المساهم تفويض غيرها فى الحضور أو التصويت نيابة عنها فى الانتخابات .

(المادة الثانية عشرة)

فرز الأصوات وإعلان النتيجة

يتم فرز الأصوات الحاصل عليها كل مرشح من المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة ، ويتم إعلان نتيجة الانتخابات بالبدء بإعلان فوز السديتين الحاصلتين على أعلى الأصوات الصحيحة فى القائمتين المشار إليهما بالمادة السابعة من هذا القرار ، على أن يعقب ذلك استكمال إعلان الفائزين الحاصلين على أعلى الأصوات فى تلك القائمتين . وفى حال تساوى مرشحين أو أكثر فى عدد الأصوات يتم إعادة التصويت بين هؤلاء المرشحين فى ذات يوم الانتخابات لإعلان الفائز من بينهم .

(المادة الثالثة عشرة)

اختيار رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب

يتولى أكبر أعضاء المجلس سناً من المستقلين دعوة مجلس إدارة الشركة الجديد للانعقاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتخاب أعضاء المجلس وذلك لاختيار عضوين إضافيين من نوى الخبرة لتولى منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة على أن يتوفر فيهما بالإضافة للشروط العامة المشار إليها بالمادة الثالثة من هذا القرار ، الشروط الآتية :

١ - ألا يكون شاغلاً لعضوية مجلس إدارة أى من الأعضاء المساهمين بالشركة أو مجموعاتهم المرتبطة وفقاً لمفهوم المجموعة المرتبطة المشار إليه بالمادة السادسة من هذا القرار ، ما لم يقدم تعهداً بالاستقالة من عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها فور صدور قرار الجمعية العامة العادية للشركة باعتماد تشكيل مجلس إدارتها على النحو المشار إليه بهذه المادة .

٢ - ألا يكون شاغلاً لوظيفة فى أى من الأعضاء المساهمين بالشركة أو مجموعاتهم المرتبطة وفقاً لمفهوم المجموعة المرتبطة المشار إليه بالمادة السادسة من هذا القرار ، ما لم يقدم تعهداً بالاستقالة من الوظيفة التى يشغلها فور صدور قرار الجمعية العامة العادية للشركة باعتماد تشكيل مجلس إدارتها على النحو المشار إليه بهذه المادة .

٣ - ألا يكون مساهماً فى رأس مال أى من الأعضاء المساهمين بالشركة بأكثر من (٠,٥٪) .

- ٤ - ألا يكون زوجاً أو من الأقرب حتى الدرجة الثانية لأحد أعضاء مجلس إدارة أى من الأعضاء المساهمين بالشركة أو شركتها القابضة أو التابعة أو الشقيقة .
 - ٥ - ألا يكون له مصالح تتعارض مع واجبات رئاسية أو عضوية مجلس إدارة الشركة أو أن يكون من شأنها أن تؤثر فى حيثته عند المداولات أو اتخاذ القرار .
 - ٦ - ألا يكون مرتبطاً بعلاقة عمل أو علاقة تعاقدية مع شركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية .
- ويشترط أن يتم اختيار رئيس المجلس والعضو المنتدب بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس الجديد من ممثلى المساهمين وممثل البورصة المصرية والأعضاء المستقلين .
- وتقوم الشركة بإخطار الهيئة بأسماء من تم اختيارهما لتولى منصبى رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمستندات المؤيدة لاستيفائهما المتطلبات الواردة بهذا القرار، وتتولى اللجنة المشار إليها بالمادة الثامنة من هذا القرار التأكد من استيفائهما للشروط المتطلبية واستيفاء البندين (٤ ، ٧) من المادة الثالثة من هذا القرار ، وتعد اللجنة تقريراً مسبباً يتضمن مدى توفر الشروط المتطلبية قانوناً فيهما وأسباب استبعاد من يتخلف فى شأنه أحد الشروط ، ويرفع التقرير إلى رئيس الهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس إدارة الهيئة للنظر فى الموافقة عليه .
- وفى حال عدم موافقة مجلس إدارة الهيئة عليهما أو على أى منهما ، يلتزم مجلس إدارة الشركة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطاره بذلك باختيار غيره أو غيرهما - بحسب الأحوال - والعرض على الهيئة للنظر فى موافقة مجلس إدارة الهيئة عليه/ عليهما وفقاً للأحكام الواردة بهذه المادة .
- وفى جميع الأحوال، يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على المرشحين لتولى منصبى رئيس المجلس والعضو المنتدب، بدعوة الجمعية العامة العادية للشركة للاعتقاد لاعتماد تشكيل مجلس إدارة الشركة الجديد.
- ويشترط فى العضو المنتدب للشركة أن يتفرغ لأعمال الإدارة .

(المادة الرابعة عشرة)

أحكام عامة

فى حال خلو منصب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب يحل محله العضو الآخر فى القيام بمهامه، وذلك لحين اختيار مجلس إدارة الشركة لعضو جديد تتوفر فى شأنه الشروط المتطلب شغلها فى رئيس المجلس أو العضو المنتدب بحسب الأحوال ووفقاً للأحكام المشار إليها بالمادة السابقة .

وفى حال خلو منصبى رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ، يتولى أكبر الأعضاء سناً من المستقلين رئاسة جلسات المجلس ، وذلك لحين اختيار مجلس إدارة الشركة رئيساً للمجلس وعضو منتدب جديدين تتوفر فى شأنهما الشروط المتطلب شغلها فيهما ووفقاً للأحكام المشار إليها بالمادة السابقة .

وعلى مجلس إدارة الشركة البدء فى إجراءات اختيار رئيس المجلس والعضو المنتدب بحسب الأحوال وفقاً للفقرتين السابقتين وذلك فور خلو المنصب .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة من مساهمى الشركة وممثلوهم فى مجلس الإدارة والأعضاء المستقلين المشار إليهم بالبندين (ب ، ج) من المادة الثانية من هذا القرار ، الجمع بين رئاسة أو عضوية مجلس إدارة الشركة وبين عضوية مجلس إدارة البورصة المصرية أو عضوية مجلس إدارة صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية أو عضوية الاتحاد المصرى للأوراق المالية .

(المادة الخامسة عشرة)

تسيير أعمال الشركة لحين تعيين عضو منتدب

يتولى العضو المنتدب للشركة - فى حال انقضاء مدة دورة مجلس الإدارة - تسيير شئون الشركة للمدة التى تحددها الهيئة ، وذلك لحين موافقة مجلس إدارة الهيئة على اختيار مجلس إدارة الشركة للعضو المنتدب الجديد على النحو المبين بهذا القرار .

(المادة السادسة عشرة)

تكون العبرة فى حساب المدد المنصوص عليها فى هذا القرار من تاريخ غلق باب
تلقى طلبات الترشح أو لاختيار مجلس إدارة لشركة للمرشحين لتولى منصب رئيس
المجلس أو العضو المنتدب، بحسب الأحوال .

(المادة السابعة عشرة)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، كما يلغى كل
حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة
والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية ، ويعمل به اعتباراً
من أول انتخابات قائمة لمجلس إدارة الشركة .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د / محمد فريد صالح